شفعه اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض وغيرهما لا يقضي اصلا ومدرك ركعة من ظهر
غير مصل جماعة بل مدرك فضلها ان حلف ليصلين الظهر بجماعة فادرك ركعة يحنث لانه لم
يصل بجماعة بل ادرك فضيلة الجماعة واتى مسجد صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت
اي من اتى مسجدا صلى فيه فاراد ان يصلي فرضه منفردا فهل يأتي بالسنن قال بعض مشايخنا
ومنهم الكرخي لا يأتي فان السنن انما سنت اذا ادى الفرض بالجماعة اما بدونه فلا وقال
الحسن بن زياد من فاتته الجماعة فاراد ان يصلي فصلى في مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة
لكن الاصح ان يأتي بالسنن فان النبي عم واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق
الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض حذرا عن الفوت اقتدى بامام راكع فوقف
حتى رفع رأسه لم يدرك ركعته خلافا لزفر ركع مقتد فلحقه امامه فيه صح خلافا لزفر فان ما اتى
به قبل الامام غير معتد به فكذا ما بني عليه قلنا وجدت المشاركة في جزء واحد والله اعلم

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة
والوتر فائتا كلها او بعضها اي ان كان الكل فائتا لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض
الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد من رعاية
الترتيب فيقضي الفائتة قبل اداء الوقتية فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر هذا تفريع قوله
والوتر وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده ويعيد العشاء
والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخيرين به يعني تذكر انه صلى العشاء
بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء العشاء والسنة لانه لم يصح اداء السنة الا مع انها
اديت بالوضوء لانها تبع الفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح اداؤه لان الترتيب
وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه ادى الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا
ان العشاء في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما الا اذا
ضاق الوقت الاستثناء والمعنى ان ضاق الوقت عند القضاء والاداء وان كان الباقي
من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية
كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الا ان يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي

الفجر عند ابي حنيفة وان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات
يصلي الظهر والمغرب او نسيت او فاتت ست حديثة كانت او قديمة قبل الست
وما دونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في فوائد الجامع الصغير الحسامي قلت بعد الكثرة اولا
فيصح وقتي من ترك صلوة شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا هذا تفريع
قوله قديمة او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صارت فوائت الشهر قديمة
وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتي بعده او قضى صلوة
الشهر الا فرضا او فرضين هذا تفريع قوله قلت بعد الكثرة اولا فانه لما قضى صلوة
الشهر الا فرضا او فرضين قلت الفوائت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا ان يقضي
الكل وعند بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام السرخسي
الاول قال صاحب المحيط وعليه الفتوى صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا فان ادى
سادسا صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها رجل فاتته صلوة فادى
مع ذكرها خمسا بعدها فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف
ومحمد فسادا غير موقوف وهو القياس وعند ابي حنيفة فسادا موقوفا ان ادى سادسا صح
الكل وان قضى الفائتة فالخمس التي اداها بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية
بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وانما قال ابو حنيفة بالفساد
الموقوف لانه يفسد كل واحد منهما لوجوب رعاية الترتيب فسادا غير موقوف فحين ادى
السادسة تبين ان رعاية الترتيب كانت في الكثير وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى
يظهر ان رعاية الترتيب كانت في الكثرة فلا تجوز وفي القليل فيجوز والله اعلم

باب السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد
وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة و
تأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد روي عن ابي حنيفة ان من زاد على التشهد
الاول حرفا يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه
انما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول وقيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)